

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

جمعية كناريا التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

بناحية طهما - مركز العياط - محافظة الجيزة

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٥/١١/١٠ والنظام الداخلي

المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٦٣٣) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢٩ أن السادة :

السيد اللواء / حسن محمد عبد الرحمن يوسف .

السيد اللواء / عصام الدين فؤاد عصفور .

السيد اللواء / وافي أحمد وافي سعيد .

السيد اللواء / أحمد عبد الرحمن الصادق .

السيد اللواء / محمد السعيد على إسماعيل ، وأخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

بناحية طهما - مركز العياط - محافظة الجيزة طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية كناريا التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بناحية طهما -

مركز العياط - محافظة الجيزة .

منطقة عمل الجمعية :

مساحة ثلاثة آلاف فدان كائنة بحرى طريق طهما - مركز العياط - محافظة الجيزة حسب موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وذلك بالحدود الموضحة بالخرائط المساحية المعتمدة من الهيئة ي موقع منطقة عمل الجمعية .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها في سبيل ذلك القيام بتأجير وشراء الأراضي واستصلاحها وتعميرها وتوريدها لأعضائها وكذلك القيام بالإنتاج الزراعي والحيواني وتسويق منتجات أعضائها وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

المساحة المخصصة للعضو :

بالتساوي للأعضاء، بحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد عن ٣ فدانًا حسب ما تقرره الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد . ولا يتم توزيع الأراضي المخصصة على الأعضاء إلا بعد إقامة تنفيذ أعمال البنية الأساسية والاستصلاح الداخلي وتوفير مصدر الرى الدائم والمصرف المعتمدين للجمعية وإقام نقل ملكية الأرض للجمعية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مجلس الإدارة :

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بال المادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئوليّة الأعضاء :

محددة بمثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالواقع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل سنة مالية ، وفي نهاية هذه السنة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المخصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٨) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد عشرة جنيهات ، وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ ٤٥٤ جنيهاً (فقط أربعين ألفاً وخمسون جنيهاً مصرى فقط لا غير) وقد أودع هذا المبلغ خزينة بنك التمويل المصرى السعودى - فرع محى الدين أبو العز - محافظة الجيزة بموجب قسيمة إيداع نقدية رقم ٤٤٤٩١ .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٨

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية للجمعية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ المعديلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٧٥ إلى ٨٦) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

تم طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بالมาدين (٦٨ ، ٦٩ ، ٩٣ إلى ٩٦) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين